

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله



إجازة المرابحة للآمر بالشراء

- ❖ يجوز للبنك أن يشتري أموالا متقومة أو حقوقا يجوز أن تباع شرعا من البائع الذي أشار اليه عميله بثمن اتفق عليه عميل البنك والبائع
- ❖ يجوز للبنك أن يشتري الأموال بنقوده شريطة أن لا يضر مال المضاربة
- ❖ يجوز للبنك أن يشتري الأموال نقدا وأن يبيع هذه الأموال مؤجلا أو مقسطا بالعملة الوطنية أو الأجنبية
- ❖ يجوز للبنك أن يشتري الأموال باستخدام موظفيه - وهذا هو الأصل - أو بتوكيل الطرف الثالث أو بتوكيل العميل نفسه
- ❖ يجوز للبنك أن يشتري الأموال بوسائل الإتصال الحديثة
- ❖ يجوز للبنك أن يبيع كل الأموال المباحة
- ❖ الأصل أن يكتب اسم البنك على الوثائق ولكن يجوز أن يكتب على الوثائق اسم العميل وكيل البنك
- ❖ يجوز للبنك أن يشترط في عقد البيع أن يكون بريئا من كل العيوب كما يجوز أن يقبل خيار العيوب

Prof. Dr. İshak Emin AKTEPE

Prof. Dr. Hamdi DÖNDÜREN

Prof. Dr. Hayrettin KARAMAN

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

Türkiye Finans

- ❖ يجوز للبنك أن يطلب من عميله ربحا معيناً لبيعه الأموال بيعة مؤجلاً أو مقسطاً
- ❖ الأصل أن يشتري البنك ويبيع الأموال بتمامها ولكن يجوز للبنك أن يشتري ويبيع سهماً معيناً من الأموال
- ❖ يجوز للبنك أن يضيف إلى السعر المصارف التي تحملها عند شراء الأموال
- ❖ يجوز للبنك أن يطلب من عميله رهناً أو شاهداً أو كفيلاً
- ❖ الأصل أن لا يماطل العميل وأن لا يشترط البنك غرامة مالية و لكن يجوز للبنك أن يشترط في عقد البيع لمنع المماطلة غرامة مالية شريطة أن لا يعد البنك هذه الغرامة كلها ربحاً لنفسه
- ❖ الأصل سداد الدين عند أجله ولكن يجوز للبنك أن يضع قسماً من دين عميله المؤجل إذا أراد عميله أن يؤدي دينه قبل الأجل. للبنك طلب الدين كله ولو تعجل العميل في سداده
- ❖ يجوز للعميل أن يؤدي دينه بعملة مختلفة شريطة أن لا يخالف البنك والعميل أحكام الصرف

الله أعلم بالصواب

Prof. Dr. İshak Emin AKTEPE

Genele Açık / Public



Prof. Dr. Hamdi DÖNDÜREN



Prof. Dr. Hayrettin KARAMAN

